Journal of Libyan Academy Bani Walid 2026
مجلة الأكاديمية الليبية بني وليد
e-ISSN: 3104-3860
Volume 2, Issue 4, 2026, Pages: 174-181
Website: https://journals.labjournal.ly/index.php/Jlabw/index

Violence against Women in Ancient Iraqi Laws: An Analytical Study

Naglaa Abdullah Muhammad Al-Zadam *
Lecturer in ancient history, Department of History, Faculty of Arts Al-Sawani, University of Tripoli, Libya
*Email: n.alzaddam@uot.edu.ly

العنف ضد المرأة في القوانين العراقية القديمة: دراسة تحليلية

نجلاء عبدالله محمد الزدام*
محاضر في التاريخ القديم، قسم التاريخ، كلية الآداب السواني، جامعة طرابلس، ليبيا

Received: 18-05-2026	**Accepted:** 02-07-2026	**Published**: 14-07-2026
Copyright: © 2026 by the authors. This article is an open-access article distributed under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

Abstract

This research examines the phenomenon of violence against women in ancient Iraqi laws through an analytical study of the Laws of Eshnunna, Ur-Nammu, and Hammurabi. The study shows that Mesopotamian legislators criminalized verbal, psychological, physical, sexual, and social violence, imposing severe punishments including capital punishment. However, the research reveals a duality between legal texts that guaranteed women's rights and social customs that reinforced male authority. The study concludes that these laws represented an advanced step in protecting women theoretically, yet practical application remained constrained by the prevailing patriarchal traditions of that era.

Keywords: Violence against women – Legal legislation – Hammurabi – Women's rights.

الملخص

تناول البحث ظاهرة العنف ضد المرأة في القوانين العراقية القديمة من خلال دراسة تحليلية للقوانين التشريعية التي تبين أن أشكال العنف اللفظي والنفسي والجسدي والجنسي والاجتماعي أقر لها عقوبات رادعة تصل إلى الإعدام، إلا أن الدراسة كشفت عن تناقض بين النصوص القانونية التي كفلت حقوق المرأة وبين العادات الاجتماعية التي كرست سلطة الرجل وخلصت الدراسة إلى أن هذه القوانين كانت خطوة متقدمة لحماية المرأة نظرياً لكن التطبيق العملي ظل مقيداً بالتقاليد السائدة آنذاك .

الكلمات المفتاحية: العنف ضد المرأة – التشريعات القانونية – حمورابي- حقوق المرأة.

المقدمة:

تعد ظاهرة العنف ضد المرأة من أقدم الظواهر الاجتماعية التي عرفها الإنسان منذ عصور، وقد اهتمت بها الشرائع والقوانين منذ فجر التاريخ، وتبرز أهمية هذا البحث من خلال التركيز على القوانين العراقية القديمة باعتبارها أولى المحاولات البشرية لتدوين القواعد القانونية وتنظيم العلاقات الأسرية وحماية أفراد المجتمع ولا سيما المرأة لأنها تعتبر ركيزة المجتمع حيث يعد التجاوز على المرأة جريمة وجاءت هذه النصوص كحماية لها.

وتكمن اشكالية الدراسة في التساؤل الجوهري هل نجح المشرع في بلاد الرافدين في حماية المرأة من أشكال العنف المختلفة، وما مدى التوازن بين النصوص القانونية التي كفلت لها حقوقها، وبين العادات الاجتماعية التي قيدت هذه الحقوق، جاء اختيار هذا الموضوع لعدة أسباب منها الرغبة في إبراز الدور التشريعي المتقدم لحضارة بلاد الرافدين في حماية المرأة كذلك ندرة الدراسات المتخصصة في تحليل الظواهر التي لها جذور عميقة في الماضي البعيد وتمتد لليوم الحاضر كظاهرة العنف ضد المرأة.

اعتمدت في هذا البحث على المنهج التحليلي المقارن حيث تم تحليل النصوص كقوانين إشنونا وأورنمو وقانون حمورابي ومقارنتها بالعادات التي كانت سائدة آنذاك مع الاستناد إلى المصادر تلك القوانين.

قسم البحث إلى ثلاث مباحث تناول المبحث الأول الإطار التاريخي للمفهوم العنف ضد المرأة ومكانة المرأة في المجتمع وخصصت المبحث الثاني للتعريف بمفهوم العنف في التشريعات القديمة، أما المبحث الثالث فقد خصص للبحث في أشكال العنف ضد المرأة كالعنف اللفظي والنفسي والجسدي والجنسي والاجتماعي وعقوبتها في التشريع العراقي انتهيت البحث بخاتمة تناولت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها هذه الدراسة .

المبحث الأول : مكانة المرأة في المجتمع العراقي القديم وأبعادها الاخلاقية والاجتماعية والقانونية

كانت مكانة المرأة في العراق القديم متقدمة نسبياً إذا ما قورنت بجاراتها من الحضارات القديمة، حيث تمتعت بشخصية قانونية مستقلة وكيان اجتماعي لا يمكن تجاوزه [1]، فقد أقرت الشرائع في بلاد الرافدين للمرأة حقوقاً واضحة جعلتها فاعلاً قانونياً واقتصادياً، ومن أبرزها حقها في التقاضي أمام المحاكم وحقها في الميراث والتملك والتصرف في أموالها، فضلاً عن توليها المناصب الدينية الرفيعة [2].

إلى جانب ما تمتعت به المرأة من حقوق، فُرضت عليها واجبات والتزامات محددة، كان من أهمها المحافظة على بيت الزوجية، واحترام الزوج، وعدم الإخلال بسمعته أو شرفه [3].

ففي قانون أشنونا مثلاً نصت إحدى مواده على معاقبة الزوج بطرده من البيت وخسارته لإملاكه المنقولة إذا أراد تطليق زوجته بسبب وجود عشيقه له [4].

وفي المقابل أقر قانون حمورابي حق الزوجة في طلب الطلاق من زوجها، إذا تكرر غيابه عن البيت أو قيامه بأعمال منافية للأخلاق، إلا أن القانون نفسه شدد على وجوب محافظة الزوجة على بيتها وسلوكها وشرفها وتوعدها بعقوبة قاسية إذا صدر منها ما يغضب الزوج [5].

لم تقتصر مكانة المرأة في بلاد الرافدين على الحقوق القانونية فقط بل امتدت لتشمل مظهرها الخارجي كعلامة على سموها الأخلاقي، فقد كرست القوانين الأشورية في العصر الأشوري فقرات خاصة

---

[1] لمياء علي كاظم، دور المرأة وحقوقها في بلاد الرافدين، جامعة المثنى، العدد 23، ص383.

[2] صلاح الصالحي، بلاد الرافدين دراسة في تاريخ حضارة العراق القديم، ط1، 2017، ص14.

[3] حسين أحمد سلمان، كتابة التاريخ في وادي الرافدين في ضوء النصوص المسمارية، ط1، 2008، ص202.

[4] لمياء محمد علي كاظم، مرجع سابق، ص383.

[5] مجموعة مؤلفين، شريعة حمورابي، ترجمة أسامة سراس، ط2، دمشق، ص47، سهيل قاشا، المرأة في شريعة مهورابي، (بدون)، الموصل، 1985، ص49.

بتنظيم لباس المرأة الحرة [1]، مما يعكس نظرة المجتمع لها بوصفها كياناً له هيبته وحرمه يجب صونها، كما أن اللباس المحتشم كان من التقاليد الشائعة والمعروفة لدى سكان العراق القديم فالقانون جاء صريح بنصه على ارتداء النساء الأحرار والمتزوجات والمخطوبات للحجاب، ولا يجوز للعاهرات والإماء أن يرتدين الحجاب، كما نص القانون على الحاق العقوبة البدنية والتعرض للجلد خمسين جلدة وتثقب الأذن بكل أمة ترتدي الحجاب [2].

وفي حال فكر الزوج في الارتباط بمحضية بلدة خمسين وتتب والتعرض للجلد فيجب أن يكون هناك شهود على هذا الارتباط، حتى يسمح لها بالحجاب[3]، يتبين من هذا القانون الحرص الشديد على التمسك بالأخلاق النبيلة الأمر الذي ينعكس على سلوك الناس داخل المجتمع وتقدرهم للمرأة وصون كرامتها وعفتها .

كما يعكس هذا القانون أن المجتمع الأشوري ربط بين الحشمة والحرية فاللباس المحترم كان علامة تمييز للمرأة الحرة المتزوجة ذات المكانة المصونة وكان يُنظر إليه كجزء من سمو الأخلاق وحفظ هيبة المرأة من الإبتذال[4]، فإحترام المرأة في العراق القديم يشمل حتى المظهر الخارجي مما يعكس المكانة الأخلاقية والاجتماعية الرفيعة .

والسكن هذه المكانة المتقدمة لم تخل من قيود قانونية شرعتها نفس المنظومة التشريعية، وهي ما سيتم تناوله من خلال تحليل صور العنف التي تعرضت له المرأة في المباحث التالية .

المبحث الثاني: مفهوم العنف في التشريعات العراقية القديمة:

يعرف العنف ضد المرأة قانونياً بإنه الاستعمال غير القانوني لوسائل الإكراه المادية من أجل تحقيق مصالح شخصية واجتماعية كما يُعرف وفق علم الإجرام بإنه مجموعة الجرائم مثل الضرب والقتل والاغتصاب والتعذيب واحداث مختلف الإصابات الجسدية [5].

ويعرف العنف بأنه السلوك الفردي والجماعي المباشر والغير مباشر والذي يلحق بالمرأة ويحط من قدرها ويحرمها من ممارسة حقوقها المقدرة لها بالقانون، ويمنعها من ممارسة وظائفها بشكل طبيعي وحقيقي[6].

لم تعرف التشريعات العراقية القديمة مصطلح العنف بمعناه المطلق والمجرد كما هو شائع في الدراسات المعاصرة، وإنما صورته من خلال الأفعال المجرمة التي تمس كيان المرأة وحقوقها، ومن أهم القوانين التي وضحت كل ما يتعلق بالمرأة هو قانون حمورابي الذي اكتشف (1901-1902) في مدينة سوما عاصمة العيلامين، أثناء التنقيبات الأثرية التي قامت بها الجمعية الفرنسية هناك مكتوبة بالخط المسماري واللغة البابلية على مسلة من حجر الديورانت، وتحتوى هذه المسلة وتتضمن مقدمة دينية تبرر شرعية الملك و282[7]، مادة قانونية نعطي مختلف مناحي الحياة الاجتماعية والاقتصادية والجنائية ثم خاتمة لعن فيها الملك كل من تسول له نفسه العبث بنصوص القانون، وفي القسم العلوي من هذه المسلة يوجد نحت بارز يمثل الإله شمس جالساً على عرشه يسلم بيده اليمنى شارت الحكم إلى الملك حموراي[8].

---

[1] صفوان سامي سعيد، القيم الأخلاقية عند الأشوريين، كلية الأثار جامعة بغداد، رسالة ماجستير غير منشورة، 2005، ص148.

[2] Driver- G, R. and Miles, J. C. the Assyrian laws, Oxford: clarendon press, 1935, A/4 a/41.

[3] طه باقر، مقدمة في تاريخ الحضارات القديمة بلاد الرافدين، بغداد، دار الشؤون الثقافية، ط3، 1987، ص ص 342- 343.

[4] طه باقر، المرجع السابق، ص342.

[5] حمد شبلات، المعالجات الجنائية للعنف ضد المرأة في نطاق الأسرة، ط1، مصر، 2018، ص32.

[6] حنيف الله عالية أحمد صالح، العنف ضد المرأة بين الفقه المواثيق الدولية دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه غير منشورة، الجامعة الأردنية، 2008، ص216.

[7] محمد ياسين، جندور حقوق الإنسان في حضارة وادي الرافدين، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية السياسية، جامعة بغداد، العدد 5، مجلد 2، بغداد، 2010، ص210.

[8] نفسه.

أشارت هذه القوانين الموضوع المرأة وأقردت لها مساحة واسعة فاقت ما ورد في القوانين السابقة كقانون أورنمو وانشنونا وتناولت نصوصه أوضاع المرأة في الأسرة والمجتمع والزواج والطلاق الإرث والتبني، كما خصص جزء من المواد لمعالجة الجرائم التي تقع عليها خاصة فيما يتعلق بالعنف الجسدي، واتسمت هذه القوانين بتحقيق العدالة ومبدأ العين بالعين، وتقرير الدية وتشديد العقاب [1].

ولأهمية قانون حمورابي ووضوح نصوصه، ودقة صياغته في تجريم الاعتداء على المرأة فقد تم اختياره كنموذج أساسي لدراسة العنف ضد المرأة في هذه الدراسة وذلك من خلال الوقوف على أبرز المواد التي عالجت أنواع العنف.

المبحث الثالث: أشكال العنف ضد المرأة في القوانين العراقية القديمة

أولاً: العنف اللفظي:

يعد العنف اللفظي والنفسي أحد أبرز صور الإيذاء التي تتعرض لها المرأة ويقوم على استخدام الكلمة كأداة لإلحاق الأذى المعنوي بها، وقد عرفته الدراسات المعاصرة بأنه كل قول أو فعل يهدف إلى التقليل من قيمة المرأة وكرامتها وبث الشعور بالدونية والخوف في نفسها[2]، وتبين خطورته في كونه غالباً ما يمارس داخل الأسرة حيث يكون للزوج السلطة الأكبر في توجيه عبارات السخرية والسب والشتم واللعن أمام الأبناء والأهل، ونعت الزوجة بالأوصاف الدنيئة والألفاظ النابية مما يترك أثاراً بالغة السوء على نفسيتها وعلى تماسك الأسرة ككل [3].

كما تندرج تحت مظلة العنف اللفظي والنفسي مجموعة من السلوكيات التهديدية التي تمارس ضدها وتسبب في السيطرة المعنوية على المرأة ومنها التقليل من شأنها والتهديد المتكرر بالطلاق وحرمانها من أطفالها، والصراخ والترهيب المستمر واللوم المستمر وتحميلها كامل المسؤولية عن مشاكل التي تحدث داخل الأسرة[4]، ومنعها من التعبير عن الأذى الذي يلحق بها ومحاولة اسكاتها عن البوح بما يجري معها وقد اثبتت الدراسات أن هذه الممارسات تؤدي إلى إصابة المرأة بالاكتئاب والاضطراب النفسي، وفقدان الثقة وضعف التركيز والانتاج، واضطرابات النوم، فضلاً عن أمراض جسدية كالصداع وارتفاع ضغط الدم نتيجة التوتر المستمر مما ينعكس سلباً عن العلاقة الزوجية ويؤدي في النهاية إلى التفكك الأسري[5].

ورغم أن التشريعات العراقية القديمة لم تستخدم مصطلح العنف النفسي صراحة إلا أن نصوصها عالجت بعض صور العنف اللفظي المتمثل في القذف والسب[6]، فعلى سبيل المثال نصت المادة 127 من قانون حمورابي على عقوبة رادعة لكل من يلقي تهمة الزنا على إمرأة متزوجة دون بينة، حيث قضت بجلد المتهم مائة جلدة وحلق رأسه ويدل هذا التشريع على إدراك المشرع لخطورة الكلمة على سمعة المرأة وكرامتها، وسعي إلى حمايتها قانوناً من خلال تجريم القذف العلني[7].

والقوانين الأشورية[8] فقد افردت مواد لتنظيم العلاقة الزوجية وحماية هيبة المرأة الحرة من الابتذال اللفظي، كما سبقت الإشارة في المبحث الأول عند الحديث عن إلزام المرأة الحرة بتغطية رأسها تميزاً لها وحماية لكرامتها من مساس الإماء بها، كما نصت القوانين الأشورية على أنه إذ تم إتهام الزوجة بالخيانة

---

[1] طه باقر، قانون حمورابي، بغداد، مطبعة دار المعارف، 1953، ص ص 15-18.

[2] نور ليث غانم المشهداني، العنف ضد المرأة وسبل معالجته في ضوء القوانين العراقية القديمة، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الموصل، سنة 2022، ص16.

[3] Driver. G. R. OP. cit. P 118.

[4] لمياء محمد علي كاظم، المرجع السابق، ص374.

[5] مجموعة مؤلفين، ترجمة أسامة سراس، شريعة حمورابي في الشرق القديم، دمشق، ط2، 1993، ص35.

[6] نور ليث المشهداني، المرجع السابق، ص16.

[7] طه باقر، قانون حمورابي، المادة 127، ص85.

[8] مجموعة مؤلفين، المرجع السابق، ص35.

أو قال رجل لرجل أخر أن زوجتك تتصرف كموس ولم يكن هناك شهود فعليهم أن يعقدوا ميثاقاً تم يذهبون إلى تحكيم النهر[1].

وهكذا يتضح أن القانون العراقي القديم وأن ركز على تجريم العنف الجسدي المادي إلا أنه أدرك الأثر المدمر للكلمة على مكانة المرأة الأخلاقية والإجتماعية فجرم بعض صور القذف والتشهير بها حفاظاً على كرامتها داخل الأسرة [2].

ثانياً العنف الجسدي :

يعرف العنف الجسدي بأنه القيام بأي فعل ينجم عنه أذى أو اصابة بدنية متعمدة يلحقها شخص بأخر ويعد الضرب أبرز صورة وأقساها، وقد مارسه الرجل ضد المرأة في بلاد الرافدين كوسيلة تعنيف مباشرة، ويلاحظ التركيز الذي أولته التشريعات القديمة لوضع عقوبات رادعة ضد مرتكبي هذا الفعل، مما يدل إدراك المشرع لخطورة الأعتداء على السلامة الجسدية للمرأة اظهرت القوانين الأشورية الوسطى بوضوح الطابع الذكوري للمجتمع بلاد الرافدين، حيث أجازت للزوج ضرب زوجته واستعبادها وسحبها من شعرها في حالات صعبة لعدم طاعة أو محاولة تشويه سمعته في المجتمع[3]، ويدل ذلك على أن الضرب كان ينظر اليه في الأصل كحق تأديبي للزوج، إلا أن المشرع تدخل لردع هذه التصرفات عندما تخرج عن حدود المألوف وتؤدي إلى أدى بالغ، وفي المقابل اتسمت التشريعات الأقدم كتشريعات أورنمو 2100 ق.م، بطابع تعويضي، حيث نصت على دفع تعويض مالي للمرأة التي تتعرض للضرب، كما قررت عقوبة مالية مقدارها ثالثت من الفضة في حالة إجهاض المرأة المعفنة جسدياً[4].

أما قانون حموربي فقد ارتقي بالعقوبة إلى القصاص بالفشل إذا فارقت المرأة الحياة أثناء الضرب تطبيقاً لمبدأ النفس بالنفس[5]، كما شدد القانون في المادة 195 على معاقبة من يعتدي على أمه بالضرب بالجلد خمسين جلدة وتسخيره لخدمة الملك لمدة شهر كامل[6]، مما بين أن العقوبة البدينة كانت تطبق لحماية كبار السن من أفراد الأسرة .

يتضح مما سبق أنه رغم وجود تجاوزات سمحت بإلحاق الأذى الجسدي بالمرأة تحت مبرر حق التأديب إلا أن القوانين العراقية القديمة قد أقرت عقوبات متدرجة من التعويض المادي إلى القصاص البدني من شأنها ردع التصرفات التي تؤدي إلى الحاق الأذى الجسدي بالمرأة وحماية كيانها البدني.

ثالثاً: العنف الجنسي :

شكلت الانتهاكات والأفعال الجنسية المحظورة خرقاً صريحاً للأخلاق السائدة في مجتمع بلاد الرافدين، ولذلك أولاها سكان وادي الرافدين عناية خاصة والتزموا بتحديدها وتقييدها في سلوكهم العام كمجتمعات في سلوكهم الخاص كأفراد، ولا سيما أن المجتمع العراقي القديم كان مجتمعاً متحضراً ومتديناً في آن واحد، حيث شكل الدين منهجاً أخلاقياً فاصلاً ينظم العلاقة بين الأفراد، وانعكس ذلك بوضوح على القضايا الاخلاقية فرفض الدين هذه الأفعال وترك للقانون مهمة تحديد العقوبات الرادعة المناسبة لكل جريمة [7].

يشمل العنف الجنسي مجموعة من السلوكيات تبدأ بالتحرش اللفظي كالتعليقات الجنسية والنظرات الوقحة والألفاظ ذات الإيحاءات الجنسية، وقد يرتقى إلى سلوك فعلى ينتهك جسد الضحية وخصوصيته ومشاعره ويسبب له الإهانة وعدم الارتياح والترهيب [8].

---

[1] محمد شيلات سلام، المرجع السابٌ، ص32.
[2] ضيف الله عالية أحمد صالح، المرجع السابق، ص217.
[3] لمياء علي كاظم، المرجع السابق، ص383.
[4] مجموعة مؤلفين، مرجع سابق، ص31.
[5] نور ليث المشهداني، المرجع السابق، ص49.
[6] سهيل قاشا، المرأة في شريعة حمورابي ، الموصل، 1985، ص74.
[7] ضيف الله عالية، مرجع سابق، ص9.
[8] نور لبثة المشهداني، المرجع السابق، ص56.

فالتحرش الجنسي يشمل الفعل والقول أو إيحاء ذو دلالات جنسية موجهة للذكر أو الأنثى، وله تأثير سلبي بالغ على شخصية المجنى عليه ويحط من كرامته وشرفه ويُخل بتوازنه النفسي[1]، عليه فقد قدمت القوانين العراقية القديمة نصوصاً خاصة لتحريم هذا الفعل وميزت بين الأغتصاب والزنا التي تتم برضا الطرفين، وذلك من خلال الوقوف على جريمتي على مواد القوانين التي عالجت هذا النوع من العنف .

1. **جريمة الاغتصاب وعقوبتها**

الاغتصاب : وهو الاتصال الذي يحصل بين رجل وامرأة جنسياً دون رضا، ويكون باستخدام القوة وتحت التهديد مما يسلبها حريتها ويسبب لها أثار نفسية سيئة جداً[2].

كما عرفته القوانين العراقية أنه " مواقعة أنثى عنوة دون رضاها واعتبرته أشد صور الاعتداء على العرض لما فيه انتهاك للحرمات وتهديد لسلامة المجتمع وأمنه، وقد دلت ملحمة جلحامش[3] على انتشار هذه الظاهرة في العراق القديم مما دفع المشرع إلى وضع العقوبة الرادعة .

ففي قوانين إشنونا جاءت عقوبة الإعدام لمن يغتصب فتاة مخطوبة حماية لحق الخاطب، أما قانون حمورابي فقد خصص المادة (130) لمعاقبة الرجل الذي يغتصب زوجة رجل أخر " لم تمس بعد" بعقوبة القتل لأنها بكر غير متزوجة، وتدل عقوبة عقوبة الإعدام في هذه النصوص على قيمة ومكانة المرأة في المجتمع العراقي باعتبارها ركناً أساسياً تبنى عليه الأسرة وأن المساس بشرفها جريمة لا تغتفر وتلحق الأذى بالأهل وتنتشر السمعة السيئة .

2. **جريمة الزنا وعقوبتها**

عُرقت بأنها المواقعة برضا الطرفين وتعد من أفضع وأبشع الجرائم الزوجية في القوانين العراقية القديمة فنصت المادة (128) من قانون حمورابي على عقوبة الإعدام غرقاً للزوجة الزانية وعشيقها في حالة القبض عليهم متلبسين إلا إذا أقر الزوج العفو عن زوجته[4]، كما أباحت المادة 141 للزوج حق العفو عن زوجته الزانية لتبقى في خدمته كالأمة[5]، وفي المقابل كان المشرع أكثر تساهلاً مع الزوج الزاني، فلم يتعرض لنفس العقوبة القاسية، بل اكتفى بتطليق زوجته دون إعطائها حقوقها المالية إذا اثبت الحر وقوع الجرم، وهذا التمييز يعكس الطبيعة الذكورية للمجتمع آنذاك، كما راعي القانون حالة الإكراه، فإذا وقع الزنا دون رضا المرأة وأخذت عنوة، فلا تعاقب ويُخلى سبيلها بينما يُحكم على الزاني بالموت حسب المادة (142) وفي حال اتهام الزوج لزوجته بالزنا دون توفر أدلة أجازت المادة 131 للزوجة أداء يمين براءة بحياة الإله لتنفي عن نفسها التهمة وتعود إلى بيتها [6].

3. **الجريمة المزدوجة وعقوبة التوثيد :**

أفرد قانون حمورابي أشد العقوبات للجريمة المزدوجة فنصت المادة (153) على إعدام الزوجة التي تتسبب في قتل زوجها من أجل رحل أخر، والمتوقع في مثل هذه الحالة تقطع أرباً اربا[7]، لذلك جاءت العقوبة صارمة وقاسية وتتم بطريقة التوثيد أي القتل بالخازوق، أما بإدخال الوتد في صدرها أو بين ساقيها للأعلى[8]، ويلاحظ أن هذه الطريقة لم تستخدم في القوانين إلا مرة واحدة، مما يدل على بشاعة الجريمة في نظر المشرع.

4. **العنف الاجتماعي :**

---

[1] نور ليث المشهداني، مرجع سابق، ص58.
[2] سهيل قااشا، مرجع سابٌ، ص49.
[3] طه باقر، ملحمة حلجامش، اوديسة العراق الخالدة، د.م ، ص39.
[4] محمد ياسين، المرجع السابق، ص212.
[5] مجموعة مؤلفين، المرجع السابق، ص146.
[6] سهيل قاشا، المرجع السابق، ص49.
[7] سهيل قاشا، المرجع السابق، ص50.
[8] نفسه .

يقصد بالعنف الاجتماعي استخدام القوة والضبط استخداماً غير مشروع يؤثر على إرادة الفرد ويحط من مكانته الاجتماعية دون اعتداء جسدي مباشر، وبما أن بناء المجتمع وتأسيسه لم يتم بقادة الرجل فقط بل للمرأة دوراً أساسي باعتبارها المسؤولة على تكوين الأسرة التي تضم الأبناء والأبوين[1]، وقد قدس مجتمع بلاد الرافدين المرأة وأعطاها أهمية بالغة لدورها البيولوجي من حمل وارضاع ورعاية للمولود وعرفت أدوارها من خلال الأساطير المسمارية والأمثال التي اعتبرت الزوجة عماد البيت، فيجب عليها أن تكون مدبرة ماهرة في شؤون المعيشة، ومنحت القوانين المرأة حقوقاً قانونية ومالية باعتبارها شخصية مستقلة، ففي حال وفاتها دون أبناء يرثوها يعود مالها لأبويها، وإذا مات زوجها يحق لها الزواج مرة ثانية في حالات معينة[2]، إلا أن القوانين العراقية القديمة أرست نوعاً من الطبقية في معاملة المرأة المعنفة، ففرقت بين المرأة الحرة والفلاحة والعبدة، وسمح القانون حمورابي بضرب الزوجة الحرة فإذا سقط حنبيها يدفع الضارب غرامة مالية وإذا ماتت المرأة تقتل أبنة الشخص الذي قام بقتلها حسب المادتين 209-210 بما يكشف نظرة المجتمع كمال يُعوض بمال[3].

ومن أبرز صور العنف الاجتماعي سماح الرجل ببيع زوجته لسداد ديونه، كما نصت الشرائع على عتق الأمة[4]، وقد أجاز قانون حمورابي للجارية البابلية التي بيعت خارج البلاد أن تستفيد حريتها بمجرد عودتها للوطن مادة 280، كما كشفت أربع مواد من القانون أن عبيد القصر كان يحق لهم الزواج من بنات أحرار، ورغم تبعية الأولاد لأبيهم إلا أنه إذا تزوج العبد من حرة فإن الأبناء ينسبون لأمهم ولا يحق لسيد عبد الإدعاء بملكيتهم [5].

وفي حالات الطلاق يُلاحظ أن المرأة عند ما تطلب الطلاق بقولها عبارات مثل كرهت زوجها أو تقول له أنت لست زوجي ويرد أيضاً تركت زوجها وأشارت المادة 144 من قانون حمورابي إن الزوجة قالت سوف لا تأخذني ولكنها لا تحصل بذلك على الطلاق بل يعتبر تصرفها هذا تمرداً على حقوق الرجل الزوجية فتقع تحت طائلة القانون وتعاقب برميها في الماء أو قذفها من مكان مرتفع.

يتضح من قانون الأحوال الشخصية في شرعية وادي الرافدين أن للطلاق أسباب شرعية تلزم جانب الرجل على حساب المرأة، وتتخلص في محافظة المرأة وحرصها الكامل على حقوق الرجل الزوجية والمحافظة على العفة وحسن السلوك والتصرف وعدم إقامة علاقات غير شرعية، ويأتي ذلك نتيجة لإحترام وتقديس مكانة المرأة [6].

مما سبق يتضح أن القوانين العراقية القديمة جاءت لإرساء العدالة وتحقيق المساواة والحرية بما يضمن للإنسان حريته وكرامته، وكان لها الدور الأساسي في تنظيم العلاقات الأسرية وحماية حقوق المرأة المدنية وصون كرامتها وشرفها وكبح الانتهاكات التي تطالها، ووضعت العقوبات للحد من سطوة المعتدي على حقوقها .

الخاتمة :

تناول هذا البحث بالدراسة والتحليل ظاهرة العنف ضد المرأة في القوانين العراقية القديمة بدءاً من قوانين اشتونا أورنمو وصولاً إلى قمة التشريع المتمثل في قانون حمورابي وتخلص الدراسة إلى عدة نتائج أهمها:

1. أن القوانين العراقية القديمة كانت سباقة في تجريم العنف ضد المرأة فوضعت وضبطت القوانين واللوائح التي تنظم وتصون كرامة المرأة لحمايتها مما يعكس وعياً قانونياً متقدماً في ذلك العصر.

---

[1] صلاح الصالحي، المرجع السابق، ص14.
[2] طه باقر، قانون حمورابي، المادة 209- 210.
[3] لمياء محمد كاظم، المرجع السابق، ص383.
[4] محمد ياسين محمد، المرجع السابّق، ص146.
[5] سهيل قاشا، المرجع السابق، ص ص 39-41، طه باقر، قانون حمورابي، مادة 209- 210- 280.
[6] سهيل قاشا، المرجع السابق، ص49.

2. أن المرأة في بلاد الرافدين رغم ما لاقته من عنف، إلا أنها تمتعت بحقوق مالية وقانونية لم تكن متاحة لنساء حضارات أخرى في نفس الفترة الزمنية .
3. أن عقوبة الإعدام كانت السمة الغالبة في جرائم العرض والشرف مما يدل على قدسية الأسرة ومكانة المرأة كركن أساسي في بنائها.
4. هناك ازدواجية واضحة بين النصوص القانونية التي كفلت حقوق المرأة بين التطبيق العملي والعادات والتقاليد الاجتماعية التي قيدت هذه الحقوق وأبقت السلطة في يد الرجل.
5. دراسة العنف ضد المرأة في القوانين العراقية القديمة لم يكن مجرد استرجاع للتاريخ بل هي وقفة تأمل وفهم لجذور هذه الظاهرة واستمرارها عبر العصور فالقوانين وحدها لا تكفي لحماية المرأة ما لم يقترن بها وعي مجتمعي داخل المجتمع قديماً وحديثاً.

قائمة المراجع

أولاً العربية :

1. أحمد سليمان حسين، كتابة التاريخ في وادي الرافدين في ضوء النصوص المسمارية، ط1، 2008م .
2. سهيل قاشا، المرأة في شريعة حمورابي، د. ط، الموصل، 1985.
3. طه باقر، مقدمة في تاريخ الحضارات القديمة بلاد الرافدين بغداد، دار الشؤون الثقافية، ط3، 1987.
4. طه باقر، قانون حمورابي، بغداد مطبعة دار المعارف، 1953.
5. صلاح الصالحي، بلاد الرافدين دراسة في تاريخ وحضارة العراق القديم، ط1، 2017.
6. صفوان سامي سعيد، القيم الأخلاقية عند الاشوربين كلية الأثار، جامعة بغداد، رسالة ماجستير غير منشورة، 2008م.
7. ضيف الله غالية أحمد صالح، العنف ضد المرأة بين الفقه والمواثيق الدولية دراسة مقارنة، اطروحة دكتوراه غير منشورة، الجامعة الأردنية، 2008.
8. لمياء محمد علي كاظم، دور المرأة وحقوقها في بلاد الرافدين، جامعة المثنى، العدد 23، د. س.
9. محمد شيلات، المعالجات الجنائية للعنف ضد المرأة في نطاق الأسرة، ط1، مصر، 2018.
10. محمد ياسين، جذور حقوق الإنسان في حضارة وادي الرافدين مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، العدد 5- مجلد2، بغداد، 2010.
11. مجموعة مؤلفين، شريعة حمورابي، ترجمة أسامة شراس، ط2، دمشق.
12. نور ليث غانم المشهداني، العنف ضد المرأة وسبل معالجته في ضوء القوانين العراقية القديمة، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الموصل، سنة 2022.

ثانياً المراجع الأجنبية

Driver G. R. and Miles. I.C. The Assyrian lauls, oxford: clarendon, press. 1935

Compliance with ethical standards

Disclosure of conflict of interest

The authors declare that they have no conflict of interest.

Disclaimer/Publisher's Note: The statements, opinions, and data contained in all publications are solely those of the individual author(s) and contributor(s) and not of **JLABW** and/or the editor(s). **JLABW** and/or the editor(s) disclaim responsibility for any injury to people or property resulting from any ideas, methods, instructions, or products referred to in the content.